

**الإلحاد في الإعلام التفاعلي ما بين الترويج
والتصدي
دراسة في إطار قواعد القانون الدولي العام**

أ. م. د. سلوى احمد ميدان

عميدة كلية الحقوق

جامعة كركوك

تعد ظاهرة الإلحاد من بين الظواهر التي انتشرت في اغلب المجتمعات وأثارت الجدل حول أسبابها وعوامل انتشارها، ومدى انغماس الافراد وإيمانهم بها لاسيما الشباب منهم، ومع هذا الانتشار بدأت تخرج تلك الأفكار الإلحادية إلى العلن بعد أن كانت تتسم بالسرية المطلقة، إذ ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة بالترويج لأفكار الملحدين محاولة استقطاب فئات مختلفة من أفراد المجتمع لاسيما فئة الشباب منها، والأمر الذي ساعد على هذا الاستقطاب هو تعرض الشباب إلى الأفكار الغريبة المنتشرة على الانترنت لاسيما تلك التي تثير الشبهات حول الدين وظهوره ويفتتن بها ضعاف النفوس وضعاف الثقافة الدينية والاجتماعية والعلمية، أو أولئك الذين يعانون من ظروف وصدمات شخصية خاصة لاسيما ظروف النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من أثار القتل والتشريد والنزوح واللجوء والجوع والحرمان، لنتمازج بذلك الأسباب النفسية والاجتماعية والشخصية والأمنية والعسكرية مع اندفاع الشباب وانقيادهم وراء تلك الأفكار، وتواجد الوسائل التي سهلت الأمر على الملحدين متمثلة بالأعلام التفاعلي ووسائله التواصلية ليلعب هذا الإعلام بذلك دورا فاعلا في نشر الإلحاد، إلا انه ومن ذات المنبر وجدت حملات توعية إعلامية موجهة ضد أفكار الإلحاد في محاولة للتصدي لهذه الظاهرة السلبية والتوعية بمخاطرها، لذلك لا بد من التساؤل حول ماهية دور الإعلام التفاعلي في نشر الإلحاد واستقطاب الملحدين، وأهمية الوسائل الإعلامية الحديثة في تحصيل الشباب وتوعيتهم وكشف حقيقة الملحدين وتعزيز الثقافة الدينية الصحيحة والفكر السوي، والوقوف حول جدوى القواعد القانونية الدولية في هذا السياق من حيث مواجهة الإلحاد وضبط البيئة الإعلامية الالكترونية كمنصة داعمة أو متصدية لهذا الفكر هذا ما سيتم تناوله في بحثنا بأذن الله.

Abstract:

Atheism is among the phenomena that have spread in most societies and have caused controversy about its causes and factors of spread, the extent of individuals' indulgence and belief in them, especially young people, and with this spread these atheistic ideas began to come out into the open after they were characterized by absolute secrecy, as social networks and technology contributed The modern by promoting the ideas of atheists and trying to attract different groups of society members, especially the youth group, and what helped this polarization is the exposure of young people to strange ideas spread on the Internet, especially those that raise suspicions about religion and its appearance and mesmerizing Its weak souls and weak religious, social and scientific culture, or those who suffer from special personal circumstances and trauma, especially the circumstances of armed conflicts and the consequences of killing, displacement, displacement, asylum, hunger and deprivation, so that psychological, social, personal, security and military causes blend with the rush of young people and their drive behind these ideas, The means that facilitated the issue for atheists were represented by interactive media and its communicative means, so that this media plays an active role in spreading atheism, but from the same platform I found media awareness campaigns directed against ideas of atheism in an attempt to A response to this negative phenomenon and awareness of its dangers, therefore it must be asked about the role of the interactive media in spreading atheism and attracting atheists, and the importance of modern media in immunizing and educating young people and revealing the truth of atheists and promoting the correct religious culture and good thought, and stand on the feasibility of international legal rules in this context from Where facing

المقدمة

عانى المجتمع الدولي ويعاني من مشكلات وازمات كثيرة ناتجة اغلبها عن التقدم التكنولوجي لاسيما في العقدين الاخرين، بالرغم من سهولة ما تقدمه هذه الوسائل وتسهيلها لأغلب متطلبات العيش الا ان استغلال ضعاف النفوس لها وتحويل استخدامها الايجابي الى سلبي هو ما قلل من قيمة هذا التطور، ومن هذه المشكلات واخطرها الارهاب والتطرف والفساد وانتشار الجريمة بصور واشكال مختلفة واخرها هو قتل الفتيات الصغيرات لإشباع رغبة وحشية لدى مرتكب الجريمة كالتى حدثت في ٦/٦/٢٠١٩ في محافظة دهوك العراقية، لكن اخطرها واكثراً ضرراً على المجتمع هو الالحاد.

اولاً: اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في تزايد انتشار ظاهرة الالحاد وبشكل غير مسبوق في ظل الازدهار الاعلامي الذي سخر لهذا الغرض، والذي شكل خطورة غير متناهية تستهدف الافراد بكافة مستوياتهم وثقافتهم لاسيما الشباب والاطفال منهم، وبالأخص في العالم الاسلامي في ظل حملة مستهدفة ضد الدين الاسلامي بقصد تشويه صورة الاسلام والمسلمين.

ثانياً: اشكالية البحث: ترتكز اشكالية البحث حول ضعف او غياب الدور القانوني الضابط للبيئة الالكترونية المكونة للأعلام التفاعلي بصورته الحديثة، تزامناً مع تباين دور هذا الاعلام بين الترويج والردع، وقرار النظم القانونية الدولية منها والداخلية بحرية الدين والمعتقد والتعبير عن الآراء والافكار والتي استغلت بشكل سلمي فيما يخص هذا الموضوع.

ثالثاً: منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية التي تناولت حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير عن الرأي، وتلك التي تتعلق بالبيئة الالكترونية، اضافة الى تحليل نصوص بعض القرارات الدولية ذات الشأن.

رابعاً: هيكلية البحث: قسمنا بحثنا الى مبحثين تناولنا في الاول مفهوم الالحاد والاعلام التفاعلي في مطلبين، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موقف الاعلام التفاعلي من الالحاد من حيث الترويج والردع، وموقف القواعد القانونية الدولية من الالحاد، واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول مدخل مفهومي الالحاد والاعلام التفاعلي

يعد كل من الالحاد والاعلام التفاعلي من بين المواضيع التي حظيت بدراسات مستفيضة والتي تناولت كل منهما من جوانب مختلفة سواء كانت نفسية او اجتماعية او اعلامية او قانونية... الخ، الامر الذي اسفر عنه تعدد وتباين المفاهيم المعطاة لكل منهما، ونظرا لأهمية تلك المفاهيم في موضوع بحثنا توجب علينا الوقوف عند مفهوم كل من الالحاد والاعلام التفاعلي بشيء من التفصيل، وكالاتي:

المطلب الأول مفهوم الالحاد واسبابه

"اللام والحاء والذال اصل يدل على ميل عن استقامة: يقال الحد الرجل، اذ مال عن طريقه الحق والايامن وسمي للحد لأنه مائل في احد جانبي الجدث -القبر-، الملتحد هو الملجأ سمي بذلك لان اللاجئ يميل اليه"^١، اما اصطلاحاً ورد بعدة معاني إلا انها تؤدي إلى الغاية ذاتها منها "من لا يؤمن بوجود الخالق جل علاه وان الكون وجد بلا خالق والمادة الازلية هي الخالق والمخلوق فيكفرون بالرسول وبالبعثة ويجحدون بالأديان"^٢، او هو "الميل عن الحق والعدول عنه فيما يتعلق بأسماء الله تعالى أو بيته الحرام أو بآياته الكرام في دلالتها أو في من تنزل عليه"^٣، أو "العادل الجائر عن القصد، ومنه قول الله عز وجل ((إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))"^٤، أي يجورون ويعدلون عن الحسن ومنه سمي للحد لأنه في ناحية ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً يقال الحدت ولحدت"^٥، فقد ذكر أحد الملحدين المعاصرين اذ قال(أنا لا أنكر وجود إله ولكني لا أؤمن بوجود إله)، اذن الالحاد هو الكفر بالله أو الشك في الله مع الاقرار سلفاً بعدم انكار الادلة العقلية والعلمية لكن الظاهر هو عدم الايمان بوجود اله ويشتمل على كل انواع الكفر واصله الميل والعدول عن اوامر واحكام الله والتجرؤ على كل أو بعض ما نهى عنه سواء كان عن طريق اللسان أو اليد فيطعن بالدين سواء كان ذلك عند المسلمين أو المسيحيين أو اليهود أو أي معتقد اخر، تأكيداً لقوله تعالى((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ))^٦، فبذلك تستخدم عدة مفردات للدلالة عليه لكنها تصب في المعنى ذاته لإلحاد-كفرا - فسوقاً- ضلالاً- زندقة... الخ من ذلك نستنتج:

- ١- ان الالحاد لا يقتصر على الشريعة الاسلامية بل وارد في كل الشرائع والمعتقدات اذن هو فكر متطرف.
 - ٢- ان الملحد لا يتعمق فيما يقوله بل يتوقف عند اهوائه الشخصية التي يراها هو أو يتصور وجودها.
 - ٣- السبب الرئيسي في هذه الحالة يكمن في ما يعانیه الشخص من ظروف نفسية أو اقتصادية أو حتى امنيته، أو على العكس قد يكون في حالات نادره الرفاه سبباً لذلك.
 - ٤- ان السبب الرئيس في ازدياد هذه الظاهرة وانتشارها بشكل علني الاستغلال السلبي للتطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية وانحراف بعض الاعلام عن القيام بدوره الفعال الايجابي، فثمة مواقع الحادية تتواجد اليوم على شبكة الانترنت بشكل علني.
- في حين ان اسباب الالحاد كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١-يعتقد الملحد بانه لا توجد براهين وادله تؤكد وجود اله متصف بجميع صفات الكمال بالرغم من رد المؤمنين عليهم وبأدلة وقوانين.
- ٢-انتشار الشر واليؤس والفقر والقتل في الحياة دليل على عدم وجود اله يجمع بين القدرة المطلقة والعلم اللامتناهي كل ذلك يتعارض مع صفة العدل المطلق للإله كما يدعون.
- ٣-اذا كان الاله كامل الصفات ما الحاجة من خلقه للكون اذا لم تكن له رغبة أو حاجة فهو رحيم وغفور قبل خلق الكون لمن الرحمة والمغفرة قبل خلقه للكون.

٤- وبعض منهم يتمسك بحجة الاله الشخصي الذي يختص بشعب أو بثقافة معينة أو مكان معين فيحب ويكره ويفرح ويغضب...الى غير ذلك من صفات البشر بل الاله مجرد اسطورة احتاجها البشر قديماً.

٥-نشأة الفرد في اسرة لا تؤمن بوجود الاله أو كثرة دراسة الكتب السامة للملحدين بحيث تولد هذه الافكار لديهم وتعزز بالبيئة المنشأة لهم أو اكتساب ذلك من قبل البيئة المحيطة بهم.

٦- ان التطور في الثورة المعلوماتية سيما ما يبث على شبكات التواصل الاجتماعي من شبهات وشهوات تأخذ بشبابنا الى هذا المطاف دون وجود رقابة فاعلة لتحصين هذه المواقع من ذلك، اذ اصبحت هناك مواقع يديرها ملحدون كبار الذين يدعون نصره المظلومين مثلاً الى غير ذلك من الاسباب الاجتماعية والسياسية والامنية والاقتصادية^٧. اما اللادينية فهي تعني "رفض جميع الاديان وعدم الايمان بها لكونها صنع ونتاج فكري بشري وليس من عند اله"، لذلك يمكن القول ان كل ملحد من الممكن ان يكون لاديني وليس العكس بوصف اللادينيين من ضمنهم الملحدون وهم الذين يرفضون وجود اي اله، يضاف الى اللادينيين اللادرية الذين لا يتخذون موقفاً معيناً بوصف الامر يندرج ضمن المسائل العلمية وليس لها اهمية بالنسبة للإنسان اما الربوبيون الذين يعتقدون ان هناك قوة مسيرة للعالم بما لا يحمل معنى الخالق أو الاله. اما انواع الالحاد فهي نوعين الالحاد القوي الذي ينفي وجود الاله بشكل قاطع وهو ما يطلق عليه بالالإلحاد الموجب الذي بموجبه ينفي الملحد وجود الله والنوع الثاني هو الالحاد الضعيف أي السالب أي عدم الاعتقاد بوجود الاله.

المطلب الثاني تعريف الاعلام التفاعلي

يعرف الاعلام لغة بانه هو التبليغ والابلاغ اي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغاً اي اوصلتهم الشيء المطلوب والبلاغ ما بلغك اي وصلك، وفي الحديث "بلغوا عني ولو آية"، اي اوصلوها غيركم واعلموا الاخرين، وايضا "فليبلغ الشاهد الغائب" اي فليعلم الشاهد الغائب^٨، ويعرف اصطلاحاً بانه "نشر المعلومات والابحار والافكار والآراء بين الناس على وجه يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم وقيمهم بقصد التأثير"^٩.

اما التفاعل فقد جاء في معاجم اللغة العربية بانه من الاصل اللغوي فعل الشيء فعلاً وفعالاً اي عمله وافعله الشيء اي اختلقه، وانفعل كذا تأثر به، انبسطا او انقباضا فهو منفعل، ويقال تفاعلا اي اثر كل منهما في الاخر، ويرى الباحثون ان التفاعل يعني مرسل ومتلقي ومن اهم خصائصه الاستجابة، والاتصال التفاعلي هو الذي يتم فيه تبادل الادوار الاتصالية ويؤدي الى الاتصال والاتفاق الجماعي من خلال التبادل الحر للآراء دون تدخل او تأثير من مصادر او قوى خارجية اخرى^{١٠}، في حين يشير مصطلح التفاعلية الى قدرة جهاز "الوسيلة الاعلامية" على محاورة مشغليه ويشير للحوار بين الوسيلة وجمهورها، وجاء مفهوم التفاعلية بعد التغيير الذي حصل في وسائل الاعلام الالكترونية والاخذة بالتطور حيث اصبح يدعى بالاعلام التفاعلي الذي يسمح للجمهور بأن يلعب دور المتلقي والمرسل بذات الوقت^{١١}. اما مفهوم الاعلام التفاعلي فهو يعني "عملية الدمج الآني أو المتأني، في أسلوب الاتصال والتواصل، بين المرسل والمرسل إليه، وتكون المادة أو الرسالة هي محور هذا الدمج، بغرض توصيل الفكرة أو الإقناع بها، أو الاستدراك حولها، ويشمل الخدمة الملحقة بأي وسيلة إعلامية مطبوعة أو مرئية أو إلكترونية تتيح للجمهور أن يشارك برأيه، وهو بهذا يشمل صفحة القراء في كل مطبوعة وتعقيباتهم على موادها في مواقعها الإلكترونية كما يشمل مشاركات الجمهور في البرامج المرئية والإذاعية، ومدخلاته في قاعات المحاضرات والندوات"^{١٢}، ومن اهم وسائل الاعلام التفاعلي ما توفره الشبكة العنكبوتية من تطبيقات مثل البريد الالكتروني، منتديات النقاش، المدونات، الفيس بوك، تويتر، انستغرام، تلغرام، يوتيوب، سكايب، ماي سبيس والويكي...الخ.

المبحث الثاني موقف الاعلام التفاعلي والقانون الدولي من الإلحاد

تباين الدور الاعلامي في مواجهة الالحاد ما بين وسط ناشر ومستقطب له، وما بين كونه وسيلة فاعلة في التصدي للإلحاد والملحدين من خلال التوعية والتوجيه وكشف مقاصد الملحدين، كما تباينت اهمية دور القواعد القانونية الدولية التي تقر حرية المعتقد والدين وفق ما هو محدد قانوناً، وتلك التي تضبط الاستخدام السلمي للبيئة الاعلامية والالكترونية، وللوقوف عند ذلك سنقسم المبحث الى المطالب الاتية.

المطلب الاول الالحاد في الاعلام التفاعلي

اصبحت وسائل الاعلام لاسيما التفاعلية منها في ايماننا هذه من اكثر التقنيات التي يمتلكها الانسان قدرة وقوة وخطورة من حيث التأثير في ثقافة الافراد وتغيير اتجاهاتهم وتهيئتهم لتقبل الافكار، ولم يعد الانسان اليوم اسير بيئة اجتماعية محددة تتمثل في الاسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، بل اصبح يعيش في خضم عالم متصارع تتدفق من خلاله العديد من التيارات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية المتنوعة في مصادرها، والمتباينة في اهدافها وقيمها واتجاهاتها، فكل ما تفرزه هذه التقنيات من تيارات ايجابية او سلبية اصبحت في متناول اليد وذلك من

خلال ما تقدمه وتبثه وسائل الاعلام والاتصال الحديثة^{١٢}، ولا شك بأن الإنترنت يعد من أقوى هذه الوسائل في التعبير عن الأفكار والمعتقدات، لا سيما مع التطور الهائل لتقنيات وخدمات التواصل عبر الشبكة العنكبوتية الأمر الذي أكسبها الشهرة والانتشار الواسع بين الناس، لذلك اقدم الملحدون على تسخير هذه الوسيلة لنشر الفكر الإلحادي والتشكيك بوجود الله وضم المؤيدين لهم بأنشاء منابر ومواقع لهم من خلاله، اذ ثمة مواقع الحادية كثيرة على شبكة الانترنت تقدم موادا متصلة بالظاهرة الإلحادية، وتمارس دورا دعويا لها، بعض هذه المواقع عبارة عن مدونات شخصية لكنها مؤثرة في المشهد الإلحادي وبعضها تابع لمؤسسات وهي اشد تأثيرا^{١٤}، لعل ابرزها "الرابطة الدولية لغير المتدينين والملحدين" عبر الشبكة العنكبوتية^{١٥}، تضم جمعيات ومنظمات واعضاء متطوعين يعملون على خدمة العمل الإلحادي من خلال شبكة الانترنت في جميع انحاء العالم ويعمل هذا الاتحاد على ابراز قضايا الملحدون ومشاكلهم وسبل الدفاع عنهم ويرتبط هذا الاتحاد بمواقع اضافية على شبكات التواصل الاجتماعي للتواصل بين افراده ونشر الإلحاد على نطاق اوسع منها الفيس بوك، تويتر، الانستغرام، واليوتيوب... الخ، كذلك هنالك العديد من المواقع المتخصصة بالفكر الإلحادي والداعمة له تمارس دورا دعويا واعلاميا من خلال نشر الصور والمقاطع والاعلانات الخاصة بالملحدون وتقديم برامج خاصة عنها مثال "شبكة الإلحاد العربي"^{١٦}، ولعل الانعكاس الاخطر لانتشار الإلحاد على الانترنت هو وجود مواقع الحادية موجهة الى الاطفال منها موقع "اطفال بدون اله" وهو موقع يستهدف الاطفال الصغار والمراهقين والوالدين ويقدم التوجيهات والارشادات والمواد الإلحادية^{١٧}، وهنالك منتديات تقدم الدعم والارشاد والنصائح لمن ينضم اليها ويعلن عن الحاده ابرزها "منتدى العرب التويري"^{١٨}. ويبدو ان ايجاد الروابط الاجتماعية الإلحادية باتت قضية مهمة عند كثير من الملحدون واصبحت مسألة يحرص عليها، فثمة شعور متزايد عندهم بأهمية تغذية نزعة الانتماء، وما سبق ذكره من مواقع واساليب دعائية ونشر وما ينتج من خلالها من كتب وافلام واغاني كلها تمارس بلا شك دورا تطبيعياً ضخما مع واقع الإلحاد ويخفف حالة الحساسية والممانعة اتجاهه، لا بل اتباع اسلوب الدعاية للإلحاد عبر اللوحات الدعائية في الشوارع او بوضع العبارات الإلحادية على الباصات كحملة "باص الإلحاد" في بريطانيا مثلا^{١٩}، واعتماد اسلوب الترويج لها ونشرها من خلال المواقع التفاعلية كل ذلك اسهم بشكل فعال في اتساع انتشار الإلحاد. ومع انتشار الانترنت بما ينطوي عليه من مخاطر وما يوفره من اشكال تواصل الكترونية حديثة متمثلة بالإعلام التفاعلي مشكله فضاءً واسعاً عصياً على المتابعة والمراقبة، مع توظيفها في نشر الإلحاد من خلال وسائله المتنوعة سواء كانت شبكات تواصل اجتماعية تشكل موجه ثقافي بالغ التأثير حيث يجلس الناس ساعات طوال امامها يوميا كونها جاذبة الى حد بعيد، والملحدون ينفذون من خلالها بتخطيط ونشاط وتركيز متبعين الاسلوب الصريح تارة والرمزي تارة اخرى، ام كانت مواقع تبادل ونشر المقاطع المرئية والتي اشهرها اليوتيوب اذ يشكل مرتاديهما اكثر المستخدمين للشبكة، ويعتمد الملحدون من خلالها الى بث المقاطع التي توصل للإلحاد او تقرب منه متخذين لها عناوين او كلمات دلالية مشتهرة يكثر بحث الشباب عنها فإذا لاحت امامهم تلك المرئيات المسمومة دفعهم حب الاستطلاع الى مشاهدتها^{٢٠}. عليه يتضح الدور السلبي الذي لعبه الاعلام عامة والتفاعلي منه خاصة في دعم الإلحاد والملحدون من خلال توفير الوسائل الفعالة لنشر فكرهم والتوعية به واستقطاب المتأثرين ممن يرغبون بالانضمام له، اذ هيئ لهم مساحة شاسعة النطاق عابرة للحدود دون التقيد بحدود بالزمان والمكان او المضمون بوسيلة غير خاضعة للرقابة لا بل يمكن استغلالها تحت مسمى حرية المعتقد او الرأي والتعبير وتحت غطاء القانون ومسمى حقوق الانسان.

المطلب الثاني الاعلام التفاعلي كوسيلة رادعة للفكر الملحد

تعد وسائل الاعلام التفاعلية اليوم مصدرا مهما من مصادر التوجيه والتثقيف والتوعية في اي مجتمع، وهي ذات تأثير كبير في جماهير المتلقين والمتفاعلين معها والذين في الغالب يكونون متباينين في اهتماماتهم وتوجهاتهم ومستوياتهم الفكرية والاكاديمية والاجتماعية، الامر الذي يجعل هذا الاعلام امانة ومسؤولية، فالمؤسسة الاعلامية كالمؤسسة التربوية من حيث اثرها في تشكيل بنية المجتمعات ورسم ملامحها، وقد تفوق بأثرها المؤسسة التربوية نتيجة عوامل عدة منها طبيعة المادة التي تقدمها ومدى مناسبتها لأهواء المتلقين، اضافة الى تنوع اشكال الوسائل الاعلامية ومرافقتها لأفراد المجتمع في كل وقت ومكان بعكس المؤسسة التربوية^{٢١}. ويمكن القول ان الاعلام التفاعلي وفق الانفتاح المعلوماتي والعالمية يشكل سلاح ذو حدين فهو يساهم في تشكيل افكار الملايين من البشر وبالتالي يؤثر في آرائهم وعقائدهم ومن ثم افعالهم وتصرفاتهم واكثر الناس تأثرا به هم الشباب والاطفال، وذلك لعدم استقلال افكارهم وادراك ما ترمي اليه بعض المذاهب والتوجهات، لذا وجب ان تقوم اجهزة الاعلام بأعداد برامجها بدقة وامانة واخلاص بما يناسب شريعتنا الاسلامية من خلال بث العقيدة الصحيحة والمنهج القويم والعمل على تحقيق الامن الفكري في البلاد الاسلامية، ونبذ العنف والتطرف والغلو، والدعوة الى منهج الاعتدال والتوسط وحث الفرد والمجتمع على تقرير الحقوق واقامة الحدود والزجر عن الفواحش والكبائر وكل ما يدعو الى الرذيلة والحث على الفرائض والفضائل بما يحقق

العبودية لله وينشر الأمن بين الناس، عليه لأبد أن يكون الإعلام اعلماً هادفاً يحارب الفضائيات والمواقع المتهتكة التي تسعى لإغراء الاجيال بالباطل، والزج بهم في مهالك الفتنة والمنكر وجرهم الى وهم الالحاد^{٢٢}. كذلك المتأمل في اقبال الشباب على الانترنت ومواقفه التفاعلية كونه من اهم وسائل الاعلام في العصر المعلوماتي فهو يخلق فكراً لأبد من ان يعمل جاهداً على استغلاله استغلالاً ناجحاً ومثمراً في صقل افكارهم بما يخدم دينهم ومجتمعهم، اي ان يكون اداة اجتماعية تخلق المثل والقيم الصحيحة وتنبه بالمخاطر التي يتعرض لها المجتمع، ويسخر كأداة تنشئة اجتماعية تحقق التواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية ومحاربة الافكار والعادات المنحرفة، اضافة الى تبني مسألة تقويم الافكار المنحرفة وتصحيحها قدر المستطاع بالإقناع وبيان الادلة والبراهين، من خلال القيام بجملة من الفعاليات الاعلامية وبرامج التلفاز ومنتديات الحوار والنقاش البناء^{٢٣}، ومن المهم انشاء مواقع وصفحات اجتماعية مشابهة لتلك التي لدى الملحدون تتبع نفس المنهج القائم على التوعية والارشاد والنصح والهداية والرد على الشبهات وقطع السبيل امام المشككين بوجود الله، اضافة الى انتاج برامج متخصصة بالأمر الديني واقامة حملات توعية اعلامية واسعة النطاق من خلال تسخير قدرة الانتشار السريع في مواقع التواصل الاجتماعي بعدم الانجراف وراء افكار الالحاد والتقليد الاعمى لها.

المطلب الثالث موقف القانون الدولي من الالحاد

من المعلوم ان قواعد القانون الدولي كفلت لكل انسان وبدون تمييز جملة من الحقوق والتي منها حرية المعتقد والفكر والدين والتي في الغالب تستند الى كل من حرية الرأي والتعبير، ووضع جملة من القيود المحددة قانوناً والتي تكفل الاستخدام والتمتع الامثل بهذه الحقوق، ومن المنطقي ان يستند الملحدون الى حقوقهم هذه في نشر قضيتهم او الافصاح عنها وبدون اي تخوف كونهم يمارسون حقاً طبيعياً شأنهم شأن اي انسان اخر، لكن متى ما أسيء استعمال هذا الحق بشكل يضر بالنظام العام او امن المجتمع او يضر بحقوق الآخرين عندها فقط يمكن ردع المسيء، ان هذا الاقرار ورد في عدة مواثيق واعلانات دولية عالمية واقليمية بدأ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"^{٢٤}، اي انه يمكن لأي شخص ان يعتقد الفكر الذي يؤمن به حتى لو كان هذا الفكر الحاداً وله التعبير عنه بكل حرية وفقاً للمادة ١٩ من هذا الاعلان^{٢٥}، كذلك جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليعترف بحق الفكر والوجدان والدين ودون اي اكره وعدم اخضاع هذا الحق الالقيود المحددة بموجبها، الا انه اورد استثناء هام فيما يخص الاطفال اذ اعطى للأباء او الاوصياء حال وجودهم حرية تأمين تربية اولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة^{٢٦}، وهو ما سار عليه كل من الميثاق العربي لحقوق الانسان^{٢٧}، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان^{٢٨}، هذا الاستثناء شكل خط امان لحماية الاطفال من المواقع والبرامج الالحادية الموجهة لهم، غير ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان شأنه شأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يعطي هذا الاستثناء اي اهمية ولم يورد له اي ذكر اذ اقر حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بشكل عام سواء كان صاحب هذا الحق طفلاً ام بالغاً^{٢٩}، وخلافاً لحرية المعتقد، لا تُعتبر حرية التعبير ولا حرية تكوين الجمعيات حقوقاً مطلقة، لأن ممارستها قد تتعارض أحياناً مع حقوق الآخرين، ولذا قد يكون من الضروري أحياناً فرض بعض القيود من أجل تحقيق توازن بين هذه الحقوق التي قد تتعارض مع بعضها البعض، لكن وفقاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، يجب أن تبقى مثل هذه القيود في حدها الأدنى، فيقول هذا العهد مثلاً أن أية قيود على حرية التعبير يجب ألا تكون محدّدة بالقانون فحسب، بل يجب أيضاً أن تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^{٣٠}، الا ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان رأيت ان المطالبات بالتعددية والتسامح واسعة الافق قد تصل الى المطالبة بحرية التعبير حتى لو تسببت بالإساءة الى الآخرين وفي قرار تاريخي صدر عنها عام ١٩٧٦ قررت ان "حرية التعبير لا تنطبق على الافكار الالجابية او الافكار غير المؤذية او ما يأتي منها على سبيل اللامبالاة، بل تنطبق ايضاً على الافكار التي تسيء وتصدم وتزعج اي شريحة من السكان"^{٣١}. هذا القرار وفر حماية للأشخاص الذي يقومون بالإساءة للآديان الاخرى تحت مسمى حرية التعبير المطلقة، وخير دليل على ذلك الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وللإسلام والمسلمين. الا ان المجلس الاسلامي في أوروبا اصدر البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١ الذي لم يجز لأي احد ازدياء المعتقدات الدينية للآخرين او السخرية منها او التحريض علانية على العداء ضدها او الاستخفاف بالمشاعر الدينية للآخرين^{٣٢}، اي انه منح حصانة خاصة للمعتقدات الدينية بوصفها تختلف عن غيرها من المعتقدات الاخرى، وبين عامي ١٩٩٩ و ٢٠١١ وبطلب من الدول الاسلامية بشكل اساسي اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومجلس حقوق

الإنسان في الأمم المتحدة سلسلة من القرارات لمواجهة تشويه الأديان، هذا القرارات تعرضت لموجة شديدة من الانتقادات بدعوى أنها تتعارض مع حرية التعبير، وكونها جاءت كنتيجة للتعبص والتحامل الذي ازداد حينها ضد المسلمين عموماً وخاصة في الغرب، ووصم عامة المسلمين بالإرهاب إلا أن هذه القرارات لم تأتي بنتيجة عملية وسارت بالاتجاه الخاطئ^{٣٣}. لم تبقى الأمور على حالها بشأن حرية التعبير وما قد تنطوي عليه من انتهاكات وإساءات للأديان الأخرى لاسيما بعد حملة الرسوم الكاريكاتورية والإساءات الموجهة للدين الإسلامي عامة وللرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، حيث أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٨ حكماً قضائياً بأن الإساءة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم لا تندرج ضمن حرية التعبير، هذا القرار جاء دعماً للحكم الصادر في النمسا ضد سيدة نمساوية حكم عليها بالغرامة بتهمة الإساءة للرسول الكريم عام ٢٠٠٩^{٣٤}، يأتي قرار المحكمة هذا مسترشداً بما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ١٩٩٣ في مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة أشكال التعبص العنصري وعدم التسامح الديني، وأيضاً المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى المنعقد بديران عام ٢٠٠١. وتأسيساً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١٨/١٦) والخاص بمكافحة التحريض على الكراهية والتمييز والعنف بسبب الدين والمعتقد بوصفه إنجازاً بارزاً في إطار ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة التحريض على الكراهية والتمييز والعنف بسبب الدين والمعتقد. عليه يمكن القول أن انتشار الإلحاد بشكل عام سواء كان من خلال الإعلام التفاعلي أم بوسائل أخرى تزامن مع تمتعه بالحصانة القانونية الكافية وعلى المستوى الدولي إذ أنه يندرج ضمن مفهوم حرية المعتقد والفكر وحرية التعبير إلا أنه يمكن تقييد هذا الحق بعد مساسه بالأمن العام والمصلحة العامة وبما لا يضر بالآخرين أو يسيء لهم لا سيما أن كان ينطوي على تمييز عنصري أو يحض على كراهية الأجانب أو عدم التسامح الديني، كذلك لا تسري هذه الحرية بشكل مطلق في حالة إذا كان الشخص المستهدف من المحتوى الإلحادي طفلاً إذ أن تقدير أمر ديانتهم ومعتقدهم يعود لمن هو مسؤول عنه أباً له أم وصياً عليه، لتعمل هذه القواعد القانونية وبشكل متوازي على ضمان حق الملحد في بيئة آمنة لهم للتعبير عن رأيهم الإلحادي ولتقديمهم بالوقت ذاته بما يقرره القانون وتبقى هذه الحالة أو تلك محلاً لخلاف وجهات النظر حسب ما تقرره الجهات المعنية بتقدير ما إذا كان هذا الفعل أو ذلك يشكل انتهاك من عدمه.

الختاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والمتمثلة بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- انتشار المواقع الإلحادية سواء بشكل منظم ومسييس أم بشكل عشوائي فردي من خلال وسائل الإعلام التفاعلي.
- ٢- مكن الإعلام التفاعلي الكثير من الأشخاص من إعلان الحادهم دونما أي تخوف كما أنه شجع على استقطاب آخرين بما وفره لهم من معلومات وبرامج وأمور أخرى عن الفكر الإلحادي لم تكن في متناول يدهم سابقاً.
- ٣- لعب الإعلام التفاعلي دوراً مزدوجاً فيما يخص الإلحاد، فهو وسط ناشر ومستقطب وموجه للفكر الإلحادي، وفي الوقت ذاته هو وسيلة حمايئة ضده عن طريق استخدامه للتوعية والإرشاد والرد على الشبهات والتشكيك الصادر عن الملحدين بالأدلة والبراهين.
- ٤- غياب أو قلة التواجد الإسلامي في الإعلام التفاعلي لمواجهة المد الإلحادي أو الرد على ما ينشر من خلاله من تشكيك أو تشويه للدين الإسلامي وما يتداول فيه من إساءات لشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٥- وفر القانون الدولي حماية لفئة الملحد بما ضمنه لهم من حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والمعتقد شأنهم شأن أي إنسان آخر، الأمر الذي دفعهم إلى استغلال هذه الحماية إلى أبعد حد قد يصل أحياناً إلى الإساءة إلى الآخرين أو الأضرار بهم.
- ٦- تذبذب الموقف الدولي تجاه ما يصدر عن الملحد والجهات التي تقف ورائهم من آراء مسيئة تمس بالأديان والمعتقدات الأخرى، فتارة نجده يحفظ حرية الرأي والتعبير حتى وإن كانت تنطوي على إساءة أو تجريح للآخرين أو ديانتهم، وتارة أخرى يصنف هذه الإساءة ضمن التحريض على الكراهية و التمييز العنصري ويمنعها.

ثانياً: المقترحات

- ١- اهتمام المجتمعات الإسلامية بالجانب الإعلامي لاسيما الحديث منها ممثلاً بالأعلام التفاعلي وتسخيرها لخدمة القضية الإسلامية من خلال إقامة برامج دينية توعوية إرشادية تهتم بقضايا الدين الإسلامي وبوجود الله تستهدف بالدرجة الأولى الشباب والمراهقين إضافة إلى البرامج المخصصة للأطفال.

٢- تفعيل الرقابة الاسرية على ما يتعامل معه افراد الاسرة من برامج ومحتوى اعلامي مع ضمان التوجيه السليم والتربية الصحيحة لضمان تنشئة دينية لا تتجرف وراء مد الالحاد.

٣- كذلك ايلاء الاهتمام لرقابة المحتوى الاعلامي على الانترنت والوسائل الاعلامية الاخرى في الدول الاسلامية من قبل الجهات المعنية بذلك وحظر المحتوى الالحادي فيها.

٤- التركيز على جانب الردع القانوني في الدول الاسلامية من خلال وضع الحد الفاصل بين حرية التعبير والمعتقد وبين ما يشكل اساءة للدين الاسلامي ومحاسبة المسيئين.

٥- اما فيما يخص الجانب الدولي فمن الاولى ان ينتبه المجتمع الدولي الى ما تشكله الحرية المطلقة من خطورة وما تمنحه من مجال للإساءة الى الاخرين ومعتقداتهم واديانهم لا سيما تجاه المسلمين في الدول غير المسلمة وما يتعرضون له من تمييز محجف واساءات عديدة وما يوصفون به من اراهاب, كل ذلك ينعكس سلبا على الامن الدولي, اذ لابد من ضمان التوازن والتمتع العادل بالحقوق والحريات للناس كافة.

٦- دعوة الدول الى عقد مؤتمر دولي يب عبر الاعلام التفاعلي لبيان مخاطر هذا المنتقد والفكر المتطرف على جميع مفاصل الحياة الامنية والانسانية والاجتماعية والتعليمية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: المعاجم:

١. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، بلامكان نشر، ١٩٧٩.

ثانياً: الكتب:

١. احمد خالد طحان، خلاصة العتاد في مواجهة الالحاد، ط١، شبكة الالوكة، دون سنة نشر.

٢. الامام محمد الخضر حسين، الالحاد- اسبابه - طبائعه- مفسده، تقديم محمد ابراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٩٨٦.

٣. د. رضوان مفلح العلي، د. مصطفى يوسف، د. نيرمين خلدون احمد، مدخل الى وسائل الاعلام الالكتروني والفضائي، ط١، دار الحامد، الاردن.

٤. د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، الالحاد- وسائله وخطره وسبل مواجهته-، دار اللؤلؤة، ٢٠١٢.

٥. د. صالح بن عبدالعزيز بن عثمان، الالحاد ووسائله- خطره وسبل معالجته، ط١، منشورات دار اللؤلؤة، لبنان، ٢٠١٢.

٦. د. عبد الرزاق محمد الدليمي، وسائل الاعلام والطفل، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٧. عبدالله بن صالح العجيري، ميليشيا الالحاد- مدخل لفهم الالحاد الجديد، ط٢، تكوين للدراسات والابحاث، ٢٠١٤، المملكة العربية السعودية.

٨. علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، د.ط، دار اليازوري، الاردن، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. سهيلي لامية، التفاعلية في المواقع الاخبارية الجزائرية- دراسة تحليلية لموقعي الشروق اون لاين والنهار اون لاين-، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - الميله-، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٥.

رابعاً: الابحاث والدوريات:

٢: براين ويتاكر، عرب بلا رب: الالحاد وحرية المعتقد في الشرق الاوسط، ملحق مجلة الملحنين العرب، العدد ٣٦، ٢٠١٥.

٣. حامد اشرف همداني، الاعلام الاسلامي خصائصه ومعالمه، بحث منشور في مجلة الاضواء للعلوم الاجتماعية والاسلامية، مركز الشيخ زايد الاسلامي، جامعة بنجاب، لاهور، باكستان، المجلد XXXII، العدد XLVII.

٤. د. حسين عبد عواد الدليمي، دور الاعلام في تعزيز الامن الفكري عن الشباب، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، المجلد ٦، العدد ٢٣، ٢٠١٥.

٥. قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتناظر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة الاعلام والامن الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٢.

خامساً: الاعلانات والمواثيق الدولية:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
 ٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
 ٣. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
 ٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.
 ٥. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١.
 ٦. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
- سادساً: المواقع الالكترونية:

١. الرابطة الدولية للملحدين عبر الإنترنت <https://www.atheistalliance.org>, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
٢. قسم الثقافة الاسلامية، مفهوم الالحاد، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.manhal.net/art/s/20396/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
٣. د. محمد البشاري، الإساءة للنبي محمد ليست حرية تعبير، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٤.
٤. منتدى الملحدين العرب التتوييري، <https://plus.google.com/communities/117457850617621671508>, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
٥. منتدى شبكة الإلحاد العربي، ٧٠١٢ <https://www.il7ad.org/vb>, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
٦. موقع أطفال بدون إله في الشبكة www.kidswithoutgod.com. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
٧. ناصر بن سعيد بن سيف السيف، ظاهرة الالحاد في المجتمعات الاسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://yaqeen.net/web3/images/pdf/book>, تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٧.

الهوامش

- ١- ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، بلامكان نشر، ١٩٧٩، ص٢٣٦
- ٢- د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، الالحاد- وسائله وخطره وسبل مواجهته-، دار اللؤلؤة، بلا مكان نشر، ٢٠١٢، ص١٢.
- ٣- قسم الثقافة الاسلامية، مفهوم الالحاد، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.manhal.net/art/s/20396/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
- ٤- سورة فصلت، الآية ٤٠.
- ٥- الامام محمد الخضر حسين، الالحاد- اسبابه - طبائعه- مفسده، تقديم محمد ابراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٩٨٦، ص٤.
- ٦- سورة الحج، الآية ٤٠، وفي المعنى ذاته ينظر: سورة النحل، الآية ١٠٣.
- ٧- ناصر بن سعيد بن سيف السيف، ظاهرة الالحاد في المجتمعات الاسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://yaqeen.net/web3/images/pdf/book>, ص٥-٧، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٧.
- ٨- قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتناظر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة الاعلام والامن الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٥.
- ٩- د. عبد الرزاق محمد الدليمي، وسائل الاعلام والطفل، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٥٠.

- ١٠- د. رضوان مفلح العلي، د. مصطفى يوسف، د. نيرمين خلدون احمد، مدخل الى وسائل الاعلام الالكتروني والفضائي، ط ١، دار الحامد، الاردن، ص ٢٢٠-٢٢١.
- ١١- علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، د.ط، دار البازوري، الاردن، ٢٠١٤، ص ٢٤٦-٢٤٧.
- ١٢- سهيلي لامية، التفاعلية في المواقع الاخبارية الجزائرية- دراسة تحليلية لموقعي الشروق اون لاين والنهار اون لاين-، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - الميله-، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥١.
- ١٣- حامد اشرف همداني، الاعلام الاسلامي خصائصه ومعالمه، بحث منشور في مجلة الاضواء للعلوم الاجتماعية والاسلامية، مركز الشيخ زايد الاسلامي، جامعة بنجاب، لاهور، باكستان، المجلد XXXII، العدد XLVII، ص ٢١٣.
- ١٤- عبدالله بن صالح العجيري، ميليشيا الإلحاد- مدخل لفهم الإلحاد الجديد، ط ٢، تكوين للدراسات والابحاث، ٢٠١٤، المملكة العربية السعودية، ص ٣٧.
- ١٥- ينظر: الرابطة الدولية للملحدين عبر الإنترنت <https://www.atheistalliance.org>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
- ١٦- ينظر: منتدى شبكة الإلحاد العربي ، ٧٠١٢ <https://www.il7ad.org/vb>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
- ١٧- ينظر: موقع أطفال بدون إله في الشبكة www.kidswithoutgod.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١.
- ١٨- ينظر: منتدى الملحدين العرب التنويري ٧٠١٢،
- ١٩- عبدالله بن صالح العجيري، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.
- ٢٠- د. صالح بن عبدالعزيز بن عثمان، الإلحاد وسائله- وخطره وسبل معالجته، ط ١، منشورات دار اللؤلؤة، لبنان، ٢٠١٢، ص ٦٠-٦١.
- ٢١- علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص ١١-١٤.
- ٢٢- احمد خالد طحان، خلاصة العناد في مواجهة الإلحاد، ط ١، شبكة الالوكة، دون سنة نشر، ص ٩٦-٩٧.
- ٢٣- د. حسين عبد عواد الدليمي، دور الاعلام في تعزيز الامن الفكري عن الشباب، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، المجلد ٦، العدد ٢٣، ٢٠١٥، ص ٣٤٩-٣٥٧.
- ٢٤- المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٢٥ نصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحريَّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأبَّية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"
- ٢٦- المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٢٧- المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤،
- ٢٨ المادة ١٢ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
- ٢٩- المادة ٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.
- ٣٠- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٣١- براين ويتاكر، عرب بلا رب: الإلحاد وحرية المعتقد في الشرق الاوسط، ملحق مجلة الملحدين العرب، العدد ٣٦، ٢٠١٥، ص ١٥٩.
- ٣٢- المادة ١٢ من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١.
- ٣٣- براين ويتاكر، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- ٣٤- د. محمد البشاري، الإساءة للنبي محمد ليست حرية تعبير، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alittihad.ae/wejhatarticle>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٤.